

## تدابير مكافحة اساءة استعمال المخدرات دراسة في القانون الدولي لحقوق الانسان

### *Measures to combat drug abuse: A study in international human rights law*

د. زياد عبد الوهاب النعيمي<sup>(2)</sup>

استاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق - جامعة الموصل (العراق)

عبد المجيد عبد الحميد حسن<sup>(1)</sup>

طالب دراسات عليا - ماجستير

كلية الحقوق - جامعة الموصل (العراق)

[dr.ziyad\\_alnuaimy@uomosul.edu.iq](mailto:dr.ziyad_alnuaimy@uomosul.edu.iq)

تاريخ النشر  
12 أكتوبر 2022

تاريخ القبول:  
21 سبتمبر 2022

تاريخ الارسال:  
30 أوت 2022

#### المخلص:

تحتل مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشاكل العالم المعاصر التي بات انتشارها يشكل خطراً يهدد البشرية أكثر في حين كانت في الماضي لا تهم سوى عدد قليل من الدول التي تعاني منها ولكنها حالياً تهدد المجتمع الدولي بأكمله بل زاد خطورتها الى درجة استخدامها كسلاح خفي في الحروب بين الدول مستهدفتاً بشكل خاص فئة الشباب من اجل تحويلهم من قوة وطنية فعالة ومنتجة الى قوة مدمرة تشل حركة المجتمع وتبديد ثرواتها وتدمر اقتصادها على الرغم من ان مشكلة المخدرات كانت عالمية الا انه المجتمع الدولي لم ينتبه لها الا في مطلع القرن العشرين بظهور الدعوات لمكافحةها بعد ان تزايدت حالات التعاطي والتجارة والزراعة لهذه الافة القاتلة كما اكدت الدراسات العالمية ان مشكلة تعاطي المخدرات في ازدياد مستمر بشكل مقلق بالرغم من الجهود الدولية لمكافحةها وشهدت السنوات الاخيرة استخدام مؤثرات عقلية جديدة لا تخضع للرقابة وفق المعاهدات الدولية لمكافحةها والتي تهدد الصحة العامة عالميا وقد توجه المجتمع الدولي ويعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس الامم المتحدة الى العناية بمسألة مكافحة اساءة استعمال المخدرات اذ عقدت اتفاقيات دولية بينها في فنايا رسالتنا حول الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

**الكلمات المفتاحية:** المخدرات، تدابير، القانون الدولي، حقوق الإنسان.

#### Abstract:

*The problem of narcotics and psychotropic substances occupies an advanced position among the problems of the contemporary world, whose spread has become more of a threat to humanity, while in the past it concerned only a small number of countries that suffer from it, but it currently threatens the entire international community. Among the countries, targeting in particular the youth category in order to transform them from an effective and productive national force into a destructive force that paralyzes the movement of society, squanders its wealth and destroys its economy. Cases of drug abuse, trade and cultivation of this deadly scourge. International studies have also confirmed that the problem of drug abuse is constantly increasing in an alarming manner despite international efforts to combat it. Recent years have witnessed the use of new psychotropic substances that are not subject to control in accordance with international treaties to combat them, and which threaten public health globally. World War II and the establishment of the United Nations to focus attention on the issue of combating drug abuse As international agreements were signed in our message about international efforts in combating drugs and psychotropic substances, but at the same time we described in our study the reflection of this struggle on human rights and the impact of that struggle in promoting basic rights, including the right to life, health and education.*

**Keywords:** drugs, measures, international law, human rights.



## مقدمة:

### اولاً - موضوع الدراسة:

يشكل اساءة استخدام المؤثرات العقلية عموماً والمخدرات بشكل خاص اثراً سلبياً على جميع ميادين الحياة سواء كانت على الافراد بشكل خاص او على المجتمعات بشكل عام ولذلك فقد تبنته المجتمع الدولي الى التأثير السلبي للمخدرات على الانسان من خلال التركيز على حقه في الحياة الكريمة في بلده وتوفير الخدمات الضرورية له كون تلك الحقوق ومنه الحقوق التي اذا ما تعطلت فإن المجتمع الدولي يفقد قيمته الإنسانية تمثل بالشباب. ولا يمكن القول ان اجراءات المجتمع الدولي قضت على انتشار او استخدام او اساءة استعمال المواد المخدرة لكنها ساعدت على تقليص تلك المواد من خلال التعاون الدولي والاتفاقيات المعنية بالموضوع.

### ثانياً - اهمية البحث:

مما لا شك فيه ان المخدرات بمختلف انواعها واشكالها تشكل خطورة كبيرة على حياة الانسان بمختلف فئاته العمرية ناهيك عن تأثير هذه المخدرات على حقوق الانسان الاخرى كالحق في الصحة والتعليم... الخ من الحقوق ازاء ذلك تظهر اهمية هذا الموضوع كونه يتناول الاليات المعتمدة من قبل المجتمع الدولي لمكافحة المخدرات والاتجار بها بهدف التخفيف من التداعيات التي تخلفها المخدرات على الحقوق الجوهرية للإنسان، ومما يزيد من اهمية هذا الموضوع تزامنه مع الزيادة الملحوظة والانتشار الواسع للمخدرات والاتجار بها في العديد من الدول ومنها العراق.

### ثالثاً - فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من نقطة اساسية مفادها ان الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في مجال مكافحة المخدرات وعلى وجهه الخصوص بهدف حماية حقوق الانسان قاصره عن توفير الحماية اللازمة الامر الذي يطلب بذل المزيد من الجهود في هذا المجال ولذلك يفترض البحث وجود اطار قانوني لمكافحة المخدرات مع تزايد انتشارها.

### رابعاً - اهداف البحث:

نسعى من هذا البحث الى تحقيق جملة من الاهداف ولعل من اهم تلك الاهداف هي ما

يلي:

- بيان التأثيرات التي تركها المخدرات على حقوق الانسان الاساسية.
- بيان الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والحد من تأثيراتها على الانسان وحقوقه الاساسية.
- اثر مكافحة المخدرات على تعزيز حق الانسان في العيش الكريم

#### **خامسا - منهجية البحث:**

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات لبيان مدى فعاليتها في مكافحة هذه الظاهرة في مجال حماية حقوق الانسان.

#### **سادسا - اشكالية البحث:**

تدور اشكالية موضوع البحث حول التأثير الذي تتركه المخدرات المجتمع الدولي. والدور الذي تمارسه الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الانسان من المخدرات. وبيان الوسائل والليات التي يمكن من خلالها تفعيل الجهود الدولية في مجال حماية الانسان والمجتمعات من المخدرات.

#### **سابعا - نطاق البحث:**

من المعروف ان هناك العديد من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال مكافحة المخدرات ونحن في اطار هذه الدراسة سنركز على هذه الجهود ودورها في مجال حماية الانسان فقط دون الجهود الاخرى اي الجهود الدولية بشكل عام حيث ان هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع الاخير بالبحث.

#### **ثامنا - خطة الدراسة:**

للاحاطة بموضوع الدراسة من جوانبه كافة لذا ارتأينا تقسيمه على وفق الخطة الاتية: المبحث الاول: الليات الوقائية الدولية لمكافحة المخدرات. المبحث الثاني: التدابير الوقائية الوطنية لمكافحة المخدرات.

### **المبحث الاول**

#### **الليات الوقائية الدولية في مكافحة المخدرات**

من خلال دور المجتمع الدولي في رصد وتجريم اساءة استعمال المخدرات فقد اخذ على عاتقه الالتزامات المتمثلة في التدابير الوقائية والعلاجية للحد من اساءة الاستعمال او القضاء عليها قبل تداولها واستخدامها وتحقيق اثارها السلبية وتؤكد مضمون الوثيقة الختامية لدور الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين في (19 كانون الاول 2017) الموسومة التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية اذ تبني المجتمع الدولي مجموعة من التدابير الوقائية في مواجهة سوء استعمال العقاقير المخدرة وضبط التعامل المشروع ومنع تسرب المواد المخدرة للسوق بشكل غير مشروع وتراعي الدول النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية كالصحة العامة والتعليم وانفاذ القانون وفق المبادرات الوقائية وقد عالج القانون الدولي ذلك باتخاذ عدو تدابير وقائية للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة. وعليه ستقسم المبحث الى مطلبين التدابير الدولية والتدابير الوطنية<sup>(1)</sup>. وبقصد بالتدابير الوقائية إجراءات تتخذها الدول في

مجال مكافحة اساءة استخدام المخدرات بغية للحد منها فهي مجموعة من التدابير التي تتخذها الدول تحسباً لوقوع مشكلة. او لنشوء مضاعفات لظروف بعينها او لمشكلة قائمة ولم تنتهي بعد ويكون هدفها القضاء الجزئي على وقوع المشكلة او المضاعفات. او المشكلة والمضاعفات معاً<sup>(2)</sup>. سعى المجتمع الدولي بوضع عدد من التدابير التي تم اتخاذها وفق القواعد القانون الدولية للكشف عن اساءة استعمال المخدرات عن طريق وضع اجراءات احترازية منها نظام التقديرات لاحتياجات كل الدول من العقاقير المخدرة وحسب حاجتها لها ومن ثم فرض نظام تراخيص ومنح الاجازة لها لتداولها وتحديد وبيان انواع العقاقير التي يراد انتاجها واستهلاكها وتوزيعها ومن ثما فرض نظام قانوني دولي للرقابة على الاطباء والصيداء من خلال تلك القيود الدولية للرقابة عليها وجردها سنوياً. وضع نظام دولي للتفتيش على كافة الانشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة وكذلك مكافحة غسل الاموال المستحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وفرض نظام الوقائية عن طريق التسليم المراقب وذلك بالسماح للشحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية الخروج من اقليم البلد او غيرها والمرور عبرها اوالى داخله بعلم من السلطات المختصة. وتحت رقابتها بهدف كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم. وبأشكالها المتعدده سواء كان التسليم الخارجي اي تلك التي تخضع الى التشريعات الوطنية او التسليم الخارجي والتي بموجبها تسمح للشحنة غير المشروعة من المخدرات بعد اكتشافها من قبل المراقبين عند الخروج من الدولة او الدول وذلك بهدف اكتشاف المتورطين في جرائم المخدرات ومن التدابير الاخرى. مصادرة تلك المواد المخدرة المضبوطة وتلك الاموال الناتجة عنها والارباح غير قانونية والتحفظ عليها وكذلك اعداد موظفين مختصين للأشراف على الاشخاص الذين يسيئون استخدام العقاقير المخدرة ومتابعتهم لإعادة التأهيل وادماجهم اجتماعيا وتعريف المجتمع بالضرر الناتج عنها من خلال الاعلام وتبادل الخبرات الشخصية والتقنية في مكافحتها وتسهيل الدول الاطراف الى التعاون القانوني والاداري والقضائي في مكافحة الاتجار بالمخدرات والذي يعتبر تسليم المجرمين احد تلك التدابير باعتباره عملاً ادارياً وقضائياً وسوف نبحث في هذا المبحث الى مطلبين مستقلين: التدابير الوقائية والعلاجية في مكافحة اساءة استعمال المخدرات. وكما يأتي: المجتمع الدولي سعى جاهداً في وضع خطط واساليب وادوات في الرقابة للسيطرة على التعاملات المشروعة في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لجماعته من الانتهاك واساءة استعمال تلك المواد وقد ساهمت هذه الادوات الرقابية في ايجاد نظام رقابة فعال. وقد تطورت الاتفاقيات الدولية التي تختص بضبط المخدرات ونتيجة لذلك تطورت تلك الادوات الوقائية الرقابية لسد القصور الناتج عن التطبيق العملي لهذه التدابير ومن اجل مواكبة طرق واساليب مرتكبي جرائم المخدرات من

التهريب من النظام الرقابي على المخدرات فقد دعت منظمة الامم المتحدة من الدول المنتجة لمادة الافيون ان يتم انتاجها تلك المادة وفقاً للنظام الحصص لكن هذه الدعوات باءت بالفشل بسبب ان لا تخسر الدول المصدر الرئيسي في دخلها القومي.<sup>(3)</sup> واصدرت منظمة الامم المتحدة الدول- نيويورك عام 1963- المادة (6/2) ان الدول المنتجة لمادة الافيون التي يتم انتاجها وفقاً للنظام الحصص لتلبية احتياجات العالم في المجالات الطبية والعلمية وهذه الدول هي(بلغارية واليونان والهند وايران وتركيا والاتحاد السوفيتي ويوغسلافية). اما ما يتم زراعتها وانتاجها خارج هذه الاطار القانوني في عدد مناطق في العالم منها منطقة المثلث الذهبي والتي تعد مناطق جبلية تقع بين ثلاثة دول وهي(ميانمار-بورما سابقاً) ولاوس وتايلاند) ومنطقة الهلال الذهبي والمقصود بها المناطق التي تسيطر عليها بعض القبائل المنتشرة على الحدود المشتركة داخل ثلاثة دول بجنوب غرب اسيا وهي(افغانستان وباكستان وايران) والتي سيطرته على الاسواق الدولية الغير مشروعة لمخدر الهروين في اوائل الثمانينات وتحتل افغانستان المركز الاول في الانتاج غير المشروع للافيون في المنطقة. والمركز الثاني المانمار.<sup>(4)</sup>

تشكل الاتفاقات الدولية لمكافحة المخدرات في الرقابة الدولية بإطار عام تلتزم الدول الاطراف في مجال الرقابة على العقاقير المخدرة. في ثلاثة معاهدات دولية هي الاتفاقيات (1961 و1971 والمعدلة سنة 1972 واتفاقية 1988) والتي رسمت الاطار القانوني لمكافحة اساءه استعمال المخدرات على الصعيد الدولي<sup>(5)</sup> اذ تمثل هذه الاتفاقيات ما هو الحد الاعلى من الالتزامات والرقابة للحكومات وضمن فاعلية هذه المعاهدات ونظام للرقابة الذي برز عن طريقها يتطلب الالتزام العالمي لما ورد في الاتفاقيات من احكام. وتنفيذها بصورة صحيحة على الصعيدين المحلي والدولي والتعاون الفعال بين الحكومات المحلية هيئة الرقابة الدولية على المخدرات واكتشاف الاساليب الحديثة في عمليات الاتجار غير المشروع. واساءة استعمال العقاقير المخدرة والتصدي لها<sup>(6)</sup> من خلال بعض التدابير التي اتخذتها. وكما يأتي:

### 1- التدابير والادوات الرقابية الدولية:

يقصد بها تلك التدابير الرقابية التي تساعد المجتمع الدولي في السيطرة على التعامل المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وحماية اساءة استخدام تلك المواد وتعد ذات الطبيعة الوقائية والتي تعتبر من اهم الوسائل والتي سعت في ايجاد نظام رقابي فعال ومنتج منذ بداية القرن العشرين وتبعاً لتطور الاتفاقيات الدولية الخاصة لمكافحة المخدرات. فقد تطورت الوسائل الوقائية لسد تلك النقص والقصور فيها. وينبىء عنه التطبيق العلمي لتلك التدابير ولموابة اساليب وطرق المبتكرة لمرتكبي جرائم المخدرات المتطورة للتهرب من النظام الرقابي خاصة بعد ان تأكد ان مراقبة الاستعمال المشروع والحد من الاستعمال غير المشروع

للعقاقير المخدرة لن يتحقق هدفها الا من خلال نظام رقابي مركز ودقيق يفرض على الخامات الاولية للمخدرات من مصدرها الاصلي اي الدول المنتجة لها<sup>(7)</sup>. وسنبحث تلك التدابير وكما ياتي.

#### أ- القيود الدولية للكشف عن المخدرات:

ان المجتمع الدولي سعى في الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها في وضع قيود دولية للكشف عن المخدرات وذلك من خلال تصنيف المواد المخدرة ووضعها في نظام جداول مرفقة بتلك الاتفاقيات الدولية المبرمة. واخضاعها لضوابط وقيود دولية مختلفة حسب القوّة والخطورة التي تتخذها هذه المواد وقد شملت الرقابة على المواد التي تحتوي على نسبة معينة في المخدرات في المجال العلمي والكيميائي<sup>(8)</sup>.

#### ب- نظام التقديرات:

يعد نظام التقديرات هو النظام المبرم حسب احكام الاتفاقيات الدولية والتي تحدد احتياجات الدول من العقاقير المخدرة والتي بموجبها تلتزم الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1988 تحديد احتياجاتها من العقاقير المخدرة المتخصصة للاغراض العلمية والاعراض الطبية لكل سنة وكذلك تحدد كمية العقاقير التي تم استهلاكها خلال السنة للاغراض الطبية والعلمية وغيرها. وتحديد كمية المخزون السنوي من المخدرات والكمية الفائضة عن المخزون وتحديد مساحة الاراضي الزراعية التي يمكن ان تستغل في زراعة الخشخاش الافيون وتحديد موقعها الجغرافي وتحديد كمية الافيون المنتجة. وتحديد المؤسسات الصناعية المعتمدة لتصنيع المخدرات الصناعية وتعمل الدول الاطراف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات عند استلام اي بلاغ من الهيئة الدولية المعنية لمراقبة المخدرات.

واذا تجاوزت الكمية المصدره الى اي بلد او اقليم تجاوز مجموع التقديرات<sup>(9)</sup> الخاصة له ولايجوز تجاوز الكمية المصدره الى اي بلد او اقليم مجموع التقديرات خلال السنة الجارية الى هذا البلد الا في حالة تقدير اضلي بالنسبة الى هذا البلد او الاقليم عن اي كمية زائده مستورده. وايضاً الكمية الاضافية اللازمة او حالات استثنائية حسب ماتراه حكومة البلد المصدر انما تستلزم الكمية المصدره للعلاج<sup>(10)</sup> كذلك الهيئة الدولية المعنية لمراقبة المخدرات عملت الى قصر زراعة المخدرات وانتاجها وصناعتها واستعمالها الكمية المطلوبة للاغراض العلمية والطبية وكذلك عملت على ضمان توفرها لتلك الاغراض وعملت على منع زراعة المخدرات وانتاجها وصناعتها واستعمالها بطريقة غير مشروعة. والاتجار غير المشروع. وتعمل على اتخاذ جميع التدابير لتعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة. وتوفير الوسائل اللازمة لاقامة

حوار بين الحكومات والهيئة لاتخاذ تدابير وطنية لتحقيق اهداف الاتفاقية الخاصة بالمخدرات على نحو يساعد اتخاذ التدابير الوطنية الفعالة لبلوغ اهداف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات<sup>(11)</sup>.

### ج- نظام قيد الترخيص ومنح الاجازة الدولية:

عمل المجتمع الدولي من خلال نظام فرض الاجازة قبل التداول على حائزي العقاقير المخدرة الحصول على تراخيص من الجهات ذات العلاقة في دولهم وفق الشروط المسبقة المعلنة عنها تنفيذاً للاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها دولهم وهو نظام اداري يعد من ضمن التدابير الوقائية لمكافحة المخدرات من خلال عددت اجراءات يمكن ذكر بعض منها.

- انشاء جهة تعمل على تحديد المساحات الخاصة لزراعة المواد المخدرة ومنح التراخيص لمن يرغبون في مزاوله هذه الانشطة. وفق ما وضعت اتفاقية 1961 زراعة الكوكا والقنب لنظام الرقابة ونصت على اقتصارها على الاغراض الطبية والعلمية

- عملت نظام التراخيص للاستيراد والتصدير والتقدير تخضع لشروط محددة لكل دولة حسب تشريعاتها الداخلية للدول بخصوص كل الاشخاص الذين يرغبون بالتجاره في العقاقير وتصنيعها وتوزيعها. وان لايسمح بصناعة وتجاره وتوزيع وحيازه هذه المواد الا بموجب ترخيص خاص او بتصريح سابق وفق الشروط وان لايسمح بتسليم الاشخاص حاملي الترخيص الا بالكمية اللازمة من هذه المواد في الاغراض التي صدر الترخيص له. كما على الدول الاطراف في الاتفاقية اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للتأكد ان التذاكر(الروشيتات) الطبية الخاصة بتلك المواد قد صدرت وفق اغراض طبية. وتخضع لنظام خاص من حيث عدد المرات التي يعاد صرفها حرصاً على الصحة والمصلحة العامة.<sup>(12)</sup>

- عملت على انشاء سجلات خاصة لتدوين الوارد والصادر من المؤثرات العقلية والمخدرات وتحديد تاريخ الاستلام والتسليم بهدف تمكين الجهات المعنية بالمراقبة والمتابعة كما يطلب من الاشخاص العاملين في المجالات الطبية والعلمية بتدوين في تلك السجلات ما اقتنته واستعملته من هذه المواد والاحتفاظ بتلك السجلات الخاصة لمدة لاتقل عن سنتين<sup>(13)</sup>.

- حافظت على بقاء على لجنة المخدرات وبينت اختصاصاتها. وانشأت جهاز للرقابة ليحل محل اللجنة المركزية الدائمة للافيون. وهيئة الرقابة على المخدرات تسمى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وكذلك ابقت على نظام شهادات التصدير والاستيراد<sup>(14)</sup>.

### د- النظام الاحصائي في تحديد نوع العقاقير المنتجة وطرق استهلاكها وتوزيعها:

اشارت في المادة (5/24) من الاتفاقية الوحيده للمخدرات لسنة 1961 بتحديد انتاج المخدرات كالاتيون المعده للتجاره الدولية على ان (لا تمنع هذه المادة اية دولة طرف في

الاتفاقية) من انتاج الافيون بكميات كافية لسد حاجاتها ولها تصدير الافيون المضبوط في الاتجار غير المشروع الى طرف اخر<sup>(15)</sup>. لذا قامت الدول من خلال ما ابرمتها من اتفاقيات بوضع نظام احصائي لبيان انواع العقاقير المخدرة المراد انشائها ومجالات استهلاكها. وتحديد طرق توزيعها. وبهذا النظام اخضعت كافة انواع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على كميات من المواد المخدرات سواء كانت طبيعية او مركبة لنظام احصائي وتعد هذه البيانات الاحصائية اما (الزامية او غير الزامية).

وكذلك يتم عمل جمع البيانات وتحميلها علمياً بما يخص المنشطات من خلال برامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية وما استحدثته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وادوات ذات الصلة<sup>(16)</sup>.

- البيانات الالزامية: تبين هذه البيانات الاحصائية. كل المعلومات الاحصائية التي تتعلق بآنتاج العقاقير المخدرة وكيفية تصنيفها وكل ما يتعلق باستخدام الخشخاش والمستحضرات الصية وهذا يعنب ان الدول لا تلتزم ابتداء بحد ادنى كمية اي تقرروفق تقديراتها وحاجاتها<sup>(17)</sup>.

- بيانات واحصائيات غير الزامية(اختيارية) وهذه البيانات لاتتعلق بالكميات الخاصة بالمخدرات بل تتعلق بمساحة الاراضي والاستيراد وهذه البيانات تعد اختيارية وغير ملزمة بحيث تبنت هذه الاحصائية بالنسبة لمساحة الاراضي الخاصة بزراعة الافيون وما يتم استيرادها من المواد المخدرة. وكمية الاستهلاك كما ان لجنة المخدرات حاولت ادراج هذه البيانات بالبيانات الالزامية ولكن لم تطبقها العديد من الدول<sup>(18)</sup>.

#### ه- فرض قيود دولية على الاطباء والصيدالة:

عملت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988 على وضع قيود والتزامات على الصيدالة والاطباء لعدو اسباب منها لاتصلهم المباشر بالعقاقير المخدرة وكان الهدف من وراء ذلك هو منع اساءة استعمال الرخص الممنوحة لهم من<sup>(19)</sup>. خلال وصفاتهم الطبية التي يمنحونها للمرضى بشكل غير قانوني لذلك يجب عليهم مراعات الشروط القانونية والالتزام بها وعدم مخالفتها عند منحهم لتلك الوصفات الطبية التي يكتبها الطبيب المعالج ذوي الاختصاص لكي تكون صالحة وقانونية للصرف وعدم اعطاء الوصفات في حالات الاشتباه وغير المؤكد<sup>(20)</sup>.

#### و- نظام القانون الدولي للرقابة:

تبنت الامم المتحدة عام 1988 في اتفاقيتها لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات. والتي اوجدت نظام قانوني دولي للرقابة على المخازن واجراء الجرد عليها بشكل دوري وايضاً

على الصيدليات المختصة من حيث تخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية واي مادة لها اثر مخدر من اجل مطابقة الكمية المتواجدة في المخازن لما هو مكتوب في السجلات من البيانات حقيقية لتحديد الكميات المستهلكة من تلك المواد المخدرة من العقاقير وما هو موجود<sup>(21)</sup>.

### ن - نظام التفتيش الدولي:

تبنت الامم المتحدة بوضع نظاماً للتفتيش الدولي على الانشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة وهي الاتفاقيات الثلاثة المنعقدة بهذا الخصوص (1961-1971-1988) من خلال فرض نظام التفتيش الدولي على جميع الانشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة ورقابته من خلال التصدير والتصنيع والاستيراد والتجارة على كل المؤسسات العلمية والطبية التي تستخدم العقاقير المخدرة في نشاطاتها العلمية وتجاربها المختبرية<sup>(22)</sup>.

### م- نظام مكافحة غسل الاموال الناشئة عن تجارة المخدرات:

ظهرت في الاونة الاخيرة نظام عرف بغسل الاموال وهي من الظواهر الحديثة نسبياً وقد عرفت بأنه هي (عملية او مجموعة من عمليات مالية او غير مالية تعمل على اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للاموال او عائدات اي جريمة واطهارها في صورة اموال او عائدات متحصلة من مصدر مشروع ويعتبر من قبيلها كل فعل يساهم في عملية توظيف او تحويل اموال او عائدات ناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة عن جريمة او اخفاء مصدرها الاول<sup>(23)</sup>. كما تسعى دول العالم جميعاً الى جذب رؤوس الاموال ان كانت اجنبية او محلية وتعمل على تشجيع تدفقها للاستثمار في اراضيها. وبالمقابل هذه الدول تخاف من سمعتها المالية من تهمة غسل الاموال. لانها تقع في ركن الفساد الدولي ولهذا لا بد من تجمع ارادة الدول الجماعية والرغبة الصادقة لتوحيد جهودها لكبح ظاهرة غسل الاموال. ومن هنا برزت الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الاموال. نظراً لان الجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة غسل الاموال بوجه خاص اصبحت ذات بعد دولي تهم المجتمع الدولي بأسره ولذلك فكان من اللا بد من توحيد جهود المجتمع لاتخاذ تدابير كفيلة تهدف الى مكافحة الجرائم التي من هذه النوع من خلال عدت اتفاقيات منها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988. والمعروفة باتفاقية فينا. والتي كانت الخطوة الاولى والاهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة ظاهرة غسل الاموال. اذ بلغ عدد الدول التي انضمت الى هذه الاتفاقية لغاية عام (1995) (119) دولة. وقد وضعت عدت احكام تتعلق بغسل الاموال في مجال تجارة المخدرات كتحويل ونقل الاموال مع العلم انها متحصلة من جريمة تتعلق بتجارة المخدرات<sup>(24)</sup>. ومن خلال ما تقدم يرى جانب من الفقه ان الاتفاقية اقتصرت على تجريم غسل الاموال الناتجة من جريمة الاتجار بالمخدرات دون غيرها من الجرائم. وانها اشترطت للتجريم والعقاب الفعل العمد

لارتكاب الجريمة مما يؤدي الى افلات العديد من العقاب وذلك لصعوبة اثبات علمة بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خاصة وان المال يخضع لعدو عمليات معقدة<sup>(25)</sup>. ونحن نؤيد هذا الجانب من الفقه.

## المبحث الثاني

### التدابير الوقائية الدولية في مكافحة الاتجار بالمخدرات

للدول اتخاذ كل ماتراه مناسباً من تدابير اضافية تهدف فيها منع اساءة استعمال التواصل البريدي والعمل على منع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع للمخدرات واخذ نظام التحري والمراقبة وذلك بموجب ما جاء في اتفاقيات البريدي العالمي وكذلك مراقبة حركة استقبال المواد المخدرة بأي طريق سواء كانت دخول رسمي وكذلك المعدات المختصة لصناعة ونتاج المؤثرات العقلية والمواد المخدرة وتتخذ الدول الاطراف في الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل التي يستخدمها التجار في ارتكاب جرائم المخدرات بموجب الاتفاقيات الخاصة المنظمة اليها الدول والتي تعد طرفاً فيها وتطبيق التدابير اكثر تشديداً لمكافحة المخدرات اذا راتها مناسبة او لازمة لمنع او وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات<sup>(26)</sup>. ويجوز لها بالاتفاق مع الاطراف في الاتفاقية ان يعترض طريق الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب ثم يسمح لها بمواصلة طريقها بدون المساس لما تحتويه من المخدرات او المؤثرات العقلية او لاتسمح لها بمتابعة طريقها الا بالزوال او الاستبدال كلياً او جزئياً<sup>(27)</sup>.

ولها اتخاذ اساليب وتدابير وقائية اخرى والمتمثلة بالتسليم المراقب والمصادرة والتدابير الاجتماعية الدولية في جرائم المخدرات. وتقديم التوصيات من الهيئات الضربية الدولية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة الامم المتحدة لمكافحة المخدرات. ومن ابرز هذه التدابير هي:

- **التسليم المراقب:** والذي يعد واحد من التدابير الوقائية للكشف عن الاشخاص الذين يمارسون الاتجار بالمخدرات والذي يعتبرهم القانون مجرمين لمخالفتهم شروط الاتفاقيات الدولية المبرمة كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988. في المادة الاولى منه. والتي عرفته بأنه اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية او المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني والمرق بالاتفاقية. او المواد التي دخلت محلها بمواصلتها طريقها خارج اقليم البلد او اكثر والمرور عبرها اوالى داخلها بعلم السلطات المختصة وحسب شروط الاتفاقية الدولية اعلاه. وتحت رقابتها للكشف عن هوية الاشخاص المجرمين المتورطين في ارتكاب الجرائم المدرجة في الفقرة الاولى من المادة الثالثة. وتنشأ احكام

من القوانين الداخلية لدول الاطراف والاتفاقيات الثنائية.<sup>(28)</sup> ويكون تسليم المراقب داخلي او خارجي:

- أ- التسليم المراقب الداخلي: وهذا النوع من التسليم يحدث من خلال الكشف عن المخدرات ومتابعة الشحنات المخدرة داخل الدولة وتخضع لجميع التشريعات الوطنية.
- ب- التسليم الخارجي: وهذا النوع من التسليم هو السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات التي تم اكتشافها للخروج من الدولة او الدول لغرض اكتشاف الاشخاص المتورطين في جرائم المخدرات<sup>(29)</sup>.

## 2. التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات:

وهو اتجاه اخر من جوانب الرقابة والتي تمثل في التعاون الدولي لواجه متعددة من بينها التعاون القضائي والقانوني الاداري لذلك الزمت الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط التعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وضرورة ايجاد وسائل للتعاون الدولي بهدف نجاح نظام الرقابة فيها<sup>(30)</sup>. ومن اهم الوسائل في مجال التعاون التي تم الاتفاق عليها هي:

### أ- التعاون القانوني:

هناك صور متعددة للتعاون القانوني الدولي التي تم الاتفاق عليها ومن اهم الصور التي تم اقرارها دولياً للانجاح نظام الرقابة الدولية. هي كالآتي.

- العمل على حث الدول الاطراف في الاتفاقيات بالاعتراف بمبدأ العود الدولي في قوانينها الوطنية لتتيح المجال امام تنفيذ الاحكام الجنائية الصادرة. من محاكم اجنبية لاكتساب حجية الشيء المقضي به امام القضاء الوطني ومعاملة مرتكبي جرائم المخدرات كعائدين وفي الواقع العملي على اساس مبدأ العود يعد من التدابير التي تجتمع بين الصفتين الوقائية والعلاجية في ان واحد. لانها تقي المجتمع من شر المجرم من جهة وتمنحه فرصة لتلقي العلاج اذا كان من مسني استعمال المواد المخدرة من جهة اخرى.

- العمل على تسهيل طرق تبليغ الانابات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات. عن طريق وزارة العدل مباشرة كبدل عن طرق الدبلوماسية التي تستغرق وقتاً اطول<sup>(31)</sup>.

- العمل على التعجيل بأحالة المستندات القانونية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق الهيئات التي تحددها كل دولة. ويمكن من احالتها بالطرق الدبلوماسية ايضاً. كما بينت المادة (7) من اتفاقية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لعام 1988 ولها العديد من صور المساعدة القانونية تقدمها الدول الاطراف لبعضها منها الاستماع الى شهادة الشهود او اقرارهم وتبليغ الاوراق القضائية والقيام بأجراءات التفتيش والضبط وفحص الاشياء وتفقد

المواقع الداخلية في نطاق المعاينة والامداد بالمعلومات والادلة المتوفرة لديها بشأن جرائم المخدرات<sup>(32)</sup>. ونحن نؤيد هذا التعاون.

### ب- التعاون القضائي:

والجانب الاخر من التعاون يسمى التعاون القضائي اذ ان الاتفاقيات الدولية الخاصة لم تغفل عن مكافحة المخدرات دور التعاون القضائي والاداري في الحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة وضبط مرتكبي جرائم المخدرات ومن اهم التدابير التي نصت عليها.

- العمل على تقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب والاتجار غير المشروع وبكل ماله صلة بجرائم المخدرات من تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية<sup>(33)</sup>. ونحن نؤيد هذا التعاون

- العمل على اجراء التحريات الخاصة بقضايا المخدرات المعروضة امام القضاء بغية التوصل الى كشف هوية الاشخاص المشتبه في تورطهم في اي من جرائم المخدرات وضبط حركة المتحصلات او الاموال المستمدة من جرائم المخدرات ومراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الاول والثاني ومصادره الوسائط المستخدمة او المراد استخدامها في ارتكاب الجريمة.

- العمل على تحديد الاختصاص القضائي في الدعاوى التي قد تحدث التباسا في مسائل الاختصاص عند نظر الدعوى. ودمنح الدول صلاحية تطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالعمليات التي يتم ضبطها عن طريق البر والبحر والجو.

- للدول الحق في تطبيق قوانينها الوطنية عند الاتجار غير المشروع في مناطق التجارة الحرة والموانئ. ويعد التدبير الاخير<sup>(34)</sup>. ونحن نؤيد هذا التعاون.

### المطلب الاول: اليات منظمة الامم المتحدة في مكافحة المخدرات

ويمكننا بيان ذلك من خلال اجهزه الامم المتحدة الرئيسية وهي كالآتي:

1- **اللجنة الدولية للمخدرات (CND)**: وهو جهاز تابع للامم المتحدة التي انشئت بقرار رقم (9/1) صادر عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي وكان اول اجتماع لها سنة 1946 تتمثل هذه اللجنة بممثلي الدول وعملت على تقديم تقرير للسياسات المتعلقة بالرقابة على المخدرات وتطبيق الاتفاقية الدولية. وبمثابة المستشار الاول للمجلس في رسم وتنسيق التعاون الدولي. وكانت تتألف من (53) عضو ينتخبهم المجلس ومن صلاحيات اللجنة.

أ- النظر في كل ما يتعلق بنظام الرقابة الدولية للمخدرات. وتعديل جداول المواد الخاضعة للرقابة الدولية<sup>(35)</sup>.

ب - العمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات. واقتراح ماينبغي عملة في مجال البحث العلمي وتبادل المعلومات بين الدول<sup>(36)</sup>.

2- **الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات (OICS):** التي تم انشاءها بموجب اتفاقية سنة 1961 وتعد هذه الهيئة الاشبه بالهيئة القضائية المستقلة والتي تتولى تنفيذ الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات والرقابة على التجارء المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. بالتعاون مع الحكومات. وفق ماجاء في المادة (5) من الاتفاقية الوحيدء سنة 1961. وتختص في العمل مع الدول الاعضاء في الامم المتحدء للحد من زراعة وانتاج وتصنيع واستعمال المخدرات وفقاً للاتفاقيات الدولية. واعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً شاملاً لتطور ظاهرة المخدرات في العالم ومدى تطبيق المعاهدات الدولية<sup>(37)</sup>.

3- **مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة:** والتي تعمل على التنسيق مع الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ورفع مستوى وقدرت الاجهزء المحلية الوطنية بالدول لمكافحة المخدرات والجريمة. وقد تم انشائه سنة 1997. من خلال دمج برامج مراقبة المخدرات في الامم المتحدء مع مركز مكافحة الجريمة الدولية. وتعمل في جميع انحاء العالم من خلال شبكة واسعة من المكاتب الميدانية. معتمداً على اساس المساهمات التطوعية والتي تشمل (90%) من ميزانيته وتعمل على تقديم المساعدة الدولية لدول الاعضاء في مكافحتها لتجارء المخدرات<sup>(38)</sup>.

4- **صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات:** وهو جهاز تابع للامم المتحدء وتم انشاه في 29/ اذار/ 2971 بقرار (د/2719-25) من الجمعية العامة في (25/ كانون الاوول/ 1970). في فينا. وكانت تهدف الى تمويل برامج ومشاريع الامم المتحدء لمكافحة المخدرات وتقديم المساعدات الى الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة<sup>(39)</sup>.

5- **برامج الامم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات:** والتي تم انشاء البرنامج في (كانون الاوول عام 1990) من قبل الجمعية العامة للامم المتحدء (توصية رقم 179) ويشرف على البرنامج المدير التنفيذي لهيئة الامم المتحدء ضد المخدرات والجريمة. ويقع مقرها في فينا عاصمة النمسا. وتتكون من هيكلية ومؤسسات تنظم عملها<sup>(40)</sup>.

وكما علينا ان لانسى الدور الفعال للمنظمات والمجموعات الاقليمية التي تنشط في مختلف انحاء العالم. خاصة في اوربا واسيا. وان الاتفاقيات الدولية المبرمة ملزمة للدول الموقعة عليها من خلال:

- أ- انشاء هيئات وطنية تعمل على تنسيق النشاط الوطني بمراقبة ومحاربة تهريب المخدرات والوقاية منها ومنع استعمالها الا للاغراض المشروعة اي الطبية والعلمية.
- ب- العمل على تكييف وتنسيق التشريع الدولي مع التشريعات الوطنية.
- ج- اتخاذ التدابير والاجراءات التي تهدف الى تقليص الطلب والعرض في نفس الوقت.

- د- تعزيز التعاون مع مؤسسات الامم المتحدة المكلفة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتنمية التعاون الدولي للتغلب على افة المخدرات في المجتمع.
- ه- اعطاء المعلومات والمعطيات الضرورية لتتمكن من ادراجها في التقييمات الدولية.
- و- تقديم التقارير السنوية تبين الوضع السائد في الدول المعنية وسياساتها الوطنية في مجال الوقاية من المخدرات ومكافحتها<sup>(41)</sup>.
- ز- العمل على تنمية التعاون والجهود الثنائية في اطار العلاقات بين دول الجوار او داخل المجموعات الاقليمية المختلفة<sup>(42)</sup>.

### المطلب الثاني: التدابير الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات

ان الدور الكبير لظاهرة المخدرات التي تدفع الانسان الى ارتكاب جرائم مختلفة في المجتمع والتي لها التأثير على الجهاز العصبي والحسي في داخل الانسان مما تدفع الى فقدان القدرة بالتحكم على افعاله وتصرفاته وخصوصاً عندما يحتاج الى جرعة من المخدرات. بحيث يكون مستعد لارتكاب اي جريمة من اجل الحصول على تلك الجرعة لارضاء نغسة وتخليصاً من الالام الجسدية والنفسية. من جانب ومن جانب اخر المدمنون يرتكبون الجريمة وهو متأثر بالمخدرات التي تضعف قدره الشخص على الحكمة والادراك للتصرف بالامور وبالتالي يرتكب الجريمة وهو لايعلم بأرتكابه لتلك الجرائم كالدعارة او الزنا او اللواط وغيرها. لكلا الجنسين تحت تأثير المخدرات لذا كانت لها الدور الفعال والمهم لارتكاب مختلف الجرائم. لذلك هناك وسائل وقائية لمنع وقوع الجريمة سواء كانت قانونية واتشريعية. من خلال تقوية رابطة الشخص بأسرته وبمجتمعه وبالتالي بوطنة وتعزيز ثقته بنفسه وتقوية الرادع الديني. ولكن عند فشل هذه التدابير ووقوع الجريمة يجب اللجوء الى الوسائل العلاجية من خلال الوسائل الادارية والامنية القانونية وتقرير العقوبات لكل فعل حسب القانون الوضعي على المجرمين داخلياً مع الالتزام بالوسائل الدولية وحسب الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها والمتمثلة بالاتفاقيات الدولية الثلاثة لسنة 1961-المعدلة 1972 في-1971-1988). ونظراً ان ظاهرة المخدرات من المشاكل التي يعاني منها المجتمع عموماً سواء على المستوى الوطني والدولي. فعليه يستوجب ايجاد وسائل لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها نهائياً<sup>(43)</sup>. وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المطلب المقسم الى فرعين.

### اولاً - التدابير الوطنية الادارية لمكافحة المخدرات:

هناك كثير من انواع المخدرات مابين الطبيعية والصناعية والكيميائية وهناك انواع حديثة والتي تعرف بالمخدرات الرقمية وهي عبارة عن ملفات صوتية (mp3) مخزونة بصيغة تشغيل خاصة طورته احدى المواقع التجارية باستخدام تقنية مفتوحة للمصدر (source).

*open-GPL* وتسوقها تحت اسم المخدرات الرقمية وكل ملف صوت يتراوح طوله بين (30 و40) دقيقة ويمكن تحميلها وتشغيلها من خلال تطبيق خاص انظمة التشغيل (*Android-LOS*) للاستماع لهذه الملفات عن طريق اجهزة الهاتف الذكية والاجهزة اللوجستية كما تم استعمالها عن طريق الحواسيب العادية في نوع جديد من انواع المخدرات، يجعل الدفاع ينتج موجات. مثال- موجات بطيئة كموجات (الفا) المصاحبة لحالات الاسترخاء او موجات مرتين اكثر سرعة مثل موجات (بيتاوفيتا) المصاحبة لحالات اليقظة والتذكير وهو نوع يسبب التخدير الالكتروني وصولاً الى (دلتا) والنعاس ومصدره المواقع الالكترونية. ولم يشترع قانون إحاسبة مستخدميها او مروجي مثل هذه المخدرات لحد الان<sup>(44)</sup>. باستثناء دولة الامارات التي منعت تسجيل وبيع الاقراص السيدي ومحاسبة المخالفين

### 1 - التدابير الوقائية الادارية في العراق؛

اشارت الاحصائيات في العراق الى زيادة نسبة جرائم الاتجار بالمواد المخدرة مقارنة بالحبوب المخدرة معتمده على الاحصائيات الرسمية للاعوام (2012-2016) وان اكثر تجار المخدرات هم من سن دون (49) سنة وبنسبة (74%) منهم بمستوى ضعيف مادياً وتعليمياً<sup>(45)</sup>. اما في ظل اقليم كردستان العراق. فقد اظهرت الاحصائيات من مكتب مكافحة المخدرات في السليمانية وهي متقاربة مع ما هو مسجل من جرائم المخدرات في محافظتي دهوك واربيل للاعوام (2009/2006) بتحقيق جرائم المخدرات بنسبة (77-79%) جريمة سنوياً لذا كان لا بد من اتخاذ اجراءات وقائية من قبل السلطات الادارية في العراق للحد من ظاهرة المخدرات وتمثلت تلك الوسائل في العراق بمايلي..

أ.التعاون مع البرامج الوطنية لمكافحة المخدرات في وزارة الصحة لتنظيم الدورات التأهيلية والتدريبية للكوادر والملاكات الامنية العراقية. بما يطور مؤهلاتهم وينمي خبراتهم في مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع او سوء استعمال المؤثرات العقلية.

ب.العمل على تشجيع البحوث والدراسات العلمية في ميادين مختلف لمكافحة الاتجار غير

المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واجراء مسابقات سنوية ومنح الفائزين جوائز.

ج.العمل على تشجيع منظمات المجتمع المدني الخاصة والمعنية بقضايا مكافحة الاتجار

غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية او سوء استعمالها او دعمها مادياً او معنوياً.

د.التعامل والتعاقد مع الخبرات الوطنية ذات المؤهلات العلمية والفنية والعملية

للاستفادة منهم في اي مجال من المجالات لتحقيق اهداف هذا القانون.

هـ.تشكيل لجان مختصة في شأن من شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.

و.العمل على انشاء المؤسسات الصحية العراقية الخاصة وتطويرها لغرض معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية وتوفير احتياجاتهم الاساسية من الملاكات المؤهلة لتلك المصلحة ومن الاجهزة والمعدات الضرورية لها.

ز.العمل على تشجيع الكوادر الطبية والاجتماعية للعمل في المؤسسات المختصة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعالجة المدمنين عليها<sup>(46)</sup>.

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي كان حرصى في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وكذلك الدراسات المقارنة على ايجاد وسائل رقابية ووقائية وعلاجية لمكافحة المخدرات الا ان الاستراتيجية قد جاءت خالية من النص على معالجة المخدرات الرقمية ونحن نرى كان الاجدر بالمشرع النص عليها وتحديد الرقابة على الوسائل<sup>(47)</sup>. الالكترونية تحسباً لانتشار هذا النوع من المخدرات وخصوصاً بين فئة وشريحة الشباب لوجود عدد كبير منهم ووسائل الاتصال الالكتروني بكافة اشكالها اذ ان الوقاية دائماً وابدأ هي خير من العلاج وهذا ما اخذ به المشرع المصري والجزائري والمغربي<sup>(48)</sup>. لذلك نلاحظ ان المشرع العراقي وسع من صلاحيات الادارة في الرقابة على التعامل بالمخدرات ولم يقتصر على دور وزارة الصحة فقط كما في القوانين السابقة وبذلك يقترب من القوانين المقارنة وتحديد القانون الامارت.

## 2- اهم التدابير الوقائية الادارية المتبعة لمكافحة المخدرات في العراق:

أ.انشاء مديرية في وزارة الداخلية تسمى المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية. يرأسها ضابط ذوي الخبرة والاختصاص.

ب.انشاء مديرية شرطة في كل محافظة يسمى قسم يرأسها ضابط من اصحاب الخبرة والكفاءة والاختصاص مختصة بشؤون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ترتبط ادارياً بمديرية شرطة المحافظة وتابعة للمديرية العامة لشؤون المخدرات في الوزارة الداخلية.

ج.العمل على السيطرة على استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال منح اجازات من قبل وزارة الصحة العراقية وبشروط وضوابط معينة لمدة سنة واحد فقط مع تحديد الشروط الواجبة توافرها للمحل المجاز لها بالمتاجرة بالمواد المخدرة وفقاً لتعليمات التي يصدرها وزير الصحة العراقي<sup>(49)</sup>. والرقابة على وصفات الاطباء وصرف الصيدلة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويصدر وزير الصحة بياناً بالشروط الواجبة توافرها بالرخصة والجهة الادارية المختصة بأصدارها مسبقاً.<sup>(50)</sup>

د.الرقابة على منع المستحضرات الطبية المحتوية على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او السلأف الكيمائية كما تراقب الادارة النباتات المنوعة زراعتها<sup>(51)</sup>. لذلك نجد ان القانون

النافذ وسع من صلاحيات الادرة في الرقابية على التعامل بالمخدرات ولم يقتصر على دور وزارة الصحة فقط كما في ظل القانون السابق.

### 3- تدابير وقائية اخرى اضافية التي فرضها المشرع العراقي:

#### أ- التدابير الوقائية:

- تنظيم عمليات تداول العقاقير المخدرة ومنع ترخيص ممارسة اي نشاط بالمخدرات.
- الحد من سلطات الاطباء في صرف المواد المخدرة وقصرها على العلاجية.
- فرض التزامات على الصيادلة بفتح سجلات خاصة لتقيد الوارد والصادر منها.
- وقد نص المشرع على اجراء عمليات الرقابة على المحلات المختصة للتعامل بالمخدرات قبل منح الرخصة واثناء ممارسة المهنة.

#### ب- التدابير الاحترازية:

- الحرمان من مزاوله المهنيه. والمنع من الاقامة وسحب جواز السفر ورخصة السياقة.
  - المصادرة والحكم بأغلاق محل النشاط والحث على المبادرة بالتقدم للعلاج.
- لم يغفل المشرع العراقي عن تجريم اي نوع من انواع التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقد ورد العديد من التشريعات العراقية عقوبات رادعة لمن يتعامل بها. يعتبر المشرع العراقي الاسبق بين التشريعات العربية بل حتى الاجنبية في تشريع قانون لمكافحة المخدرات فقد صدر اول قانون عراقي بهد الخصوص سنة (1933) سمية بقانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الافيون رقم (12) لسنة (1933) ثم تلتها قانون العقاقير الخطرة والمخدرات رقم (44) لسنة (1938) وتعديلاته الا ان النواقص التي كانت في القانونين ولضرورة ضم احكام اخرى اقتضى تبديلها لعدم اتفاقها مع ما ورد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة (1961)<sup>(52)</sup>

- حصر صناعة المخدرات الوارد في الجداول الملحقه بهذا القانون بالمؤسسات والمحلات المجازة وعلى الشخص الذي يرغب في صناعة تلك المادة الحصول على اجازة خاصة من وزارة الصحة بعد التشاور مع مكتب شؤون المخدرات<sup>(53)</sup>.

- حصر المشرع استيراد المخدرات الوارده ذكرها في الجدول الرابع من قانون المخدرات كالكوكا والكوكائين واملاحة والمستحضرات الحاوية عليها ومشتقاته واي مخدر اخر على تعين بيان تنشره الوزارة في الجريدة الرسمية بوزارة الصحة حصراً واما بخصوص المواد المخدرة الاخرى فلا يجوز استيراد اي مادة الا بعد الحصول على اجازة خاصة من الوزارة باستيرادها الكمية المطلوبة.

- منع المشرع تصدير اي مادة من المواد المشاره اليها في الفقرة(5) من القانون بالحكومة العراقية اما بخصوص بقية المواد المخدرة فلا يجوز تصدير اي منها الا بأجازة من وزاره الصحة على ان يدكر في الاجازة كافة تفاصيل المخدرات من اسمة والاسم الدولي غير التجاري له والكمية المراد تصديرها واسم المصدر وعنوانه واسم المستورد وعنوانه او يتم اشعار مكتب شؤون المخدرات بذلك.

- اوجب المشرع على كل شخص مجاز بالتاجرة بالمواد المذكورة والوارد في الجدول الملحق بهذا القانون ان يقوم بتدوين اسمه في السجلات الرسمية التي تجهزها الوزارة مع ثمن جميع المخدرات المستوردة او المشتراة كما اوجب على مصانع الادوية والمداخر الطبية الاجازة ان تقدم نهاية شهر كانون الثاني من كل عام جدولاً سنوياً للسنة التقويمية السابقة على الاستماره الرسمية تبين فيها الكميات المستوردة المصنوعة والمصرفه والمصدره.. من البيانات<sup>(54)</sup>.

### ثانياً- التدابير العقابية الوقائية الوطنية:

هناك مجموعة من التشريعات جاءت للحد من المخدرات والمؤثرات العقلية بعد انضمام العراق الى المعاهدات وهي كالاتي:

#### 1- التدابير الوقائية وفق التشريعات العراقية لمكافحة جرائم المخدرات:

نصت المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لعام 1969. (على انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص). اي (لاعقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون) وقد وضع المشرع حد للجريمة والعقاب<sup>(55)</sup> وقد انظم العراق كسائر الدول العربية الى اتفاقية الوحيده للمخدرات لعام 1961 واصدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(68) لسنة 1965م (الملغي) وقد تضمن القانون وسائل رقابية للادارة لمكافحة المخدرات من خلال اعطاء دور لوزاره الصحة العراقية دون الوزارات الاخرى وبذلك الزم القانون كل مجاز بممارسة التاجرة بالمواد المخدرة وفق المادة (الثالثة) من القانون ان يدون في السجلات الرسمية التي تجهزها الوزارة من المخدرات المستوردة والمشتراة محلياً والمسلمة والمباعة والمجهزه من قبل بوصفة طبية اوبطريقة اخرى خلال اربعة وعشرون ساعة من تسليمه هذه المواد او تجهيزها وعلية ان يحتفظ بالسجلات لمدة خمسة سنوات من تاريخ اخر تسجيل في محلة. وتكون عرضة للتفتيش في اي وقت كان وعلى مصانع الادارية والمداخر الطبية الاجازة ان تقدم قبل نهاية شهر كانون الثاني من كل عام جدولاً سنوياً للسنة التقويمية السابقة على الاستماره الرسمية التي تجهزها الوزارة مجاناً تبين فيها الكميات المستوردة والمصنوعة والمصرفه والمصدره والمتبقية. ويجب ان يتم هذا الجدول وفقاً للتعليمات التي تنشرها الوزارة في وقت الى اخر في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الجهات الرسمية العربية والدولية ومنظمات المجتمع المدني في ذلك الشأن لتحقيق

اهدافها القانونية كما تتولى وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية واعداد الخطط والبرامج لتنفيذها في الاقليم والمحافظات<sup>(56)</sup>. غيرالمنتظمة في اقليم من خلال لجان محلية تشكل في كل محافظة واطليم فضلاً عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية وفق المنهج العلمي والاصلاحي والعلاجي للمدمنين وتحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها او تصديرها او نقلها او انتاجها او زراعتها سنوياً للاغراض العلمية والطبية<sup>(57)</sup>.

ومن اهم التشريعات العراقية في هذا المجال هي.

أ. لقد نصت الفقرة (1) من المادة (40) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 والمعدل على ان(لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية. اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او باولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة اقلزوجية ويعتبر من قبيل الاضرار الادمان على تناول المسكرات اوالمخدرات على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية متخصصة).<sup>(58)</sup>

ب.نصت المادة (61) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969. المعدل بنصها العام(اذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجة عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو وقعت منه بغير تخديروسكر) حيث عدت هذه المادة تناول الجاني للمسكر او المخدر عمداً لارتكاب الجريمة التي وقعت منه ظرفاً مشدداً للعقوبة<sup>(59)</sup>.

ج. نصت الفقرة (12) من المادة (5) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام. رقم (14) لسنة 1991. المعدل والمتضمن فيه(يحظر على الموظف الحضور الى مقر وظيفته بحالة سكر او الظهور بحالة سكر بين في محل عملة)<sup>(60)</sup>.

د. نصت فقرتا في قانون المرور المرقم (86) لسنة 2004. المعدل على عقوبات الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق الاتي.

هـ. نصت الفقرة (1) من القسم (22) فيه(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة الف دينار ولا تزيد على خمسمائة الف دينار او بكلتا العقوبتين مع حجز المركبة مدة سنة كل من قاد مركبة تحت تأثير مسكر او مخدر ويجوز سحب اجازة سحب اجازة السوق مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة واحدة) كما نصت الفقرة (2) من نفس القسم اعلاه على أنه (في حالة العودة الى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة (1) من القسم اعلاه خلال سنة من تاريخ صدور الحكم نهائي عليه تكون

العقوبة الحبس مدّة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار او بكلتا العقوبتين وسحب اجازة السوق مدّة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة<sup>(61)</sup>.

و. نصت الفقرة (2) من القسم (23) على (تكون العقوبة الحبس مدّة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار او بكلتا العقوبتين. اذا ارتكبت الجريمة اثنا قيادته المركبة برعونة واستهتار او كان السائق تحت تأثير مسكر او لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة او لم يطلب المساعدة مع إمكانية من ذلك).

ز. نصت الفقرة (3) من القسم (24) على (يعاقب بالسجن مدّة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بأهمال او رعونة وكان تحت تأثير مسكر او مخدر او هرب دون اخبار السلطات المختصة بالحادثة)<sup>(62)</sup>.

ح. نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (42) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015. على انه (يلتزم العامل بما ياتي... ان لا يحضرا الى العمل في حالة سكر او تحت تأثير المخدر) كما نصت الفقرة (4) من المادة (141) على ان (لا يجوز فرض عقوبة الفصل الا في احدى الحالات الاتية... ان وجد العامل اكثر من مره اثناء ساعات العمل في حالة سكر وتحت تأثير مخدر وفق تقرير صادر طبيب مختص وتم انذاره اكثر من مره)<sup>(63)</sup>.

## 2- التدابير الوقائية وفق قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم 50 سنة 2017:

تعد المخدرات سموم قاتلة تنهك الجسم وتفتك اعضائه جزئياً او كلياً وعندما يصل المتعاطي الى درجة الادمان تصبح لديه القدرة على ارتكاب الجرائم والتعدي على الاخرين. والجدير بالذكر يلاحظ في العراق اليوم تعاظم ظاهرة تعاطي المخدرات بشكل مخيف وملفتة للانتباه بين اواسط الشباب وحتى الفتوة انتقالاً من مرحلة التدخين الى تعاطي المخدرات في غياب الرقابة الاسرية والمحلية ولا بد ان نعترف بأن هذه الظاهرة ترسخت في عموم المجتمع الدولي والاقليمي والمحلي ويدات المجتمعات بوسائل مختلفة في الوقاية منها من خلال الاتفاقيات التي تم التكلّم عنها من اتفاقية لاهاي لعام 1912 ونهاية اليوم. اما في العراق فلم يكن هناك قانون خاص بالمخدرات لانها غير متواجده اصلاً كظاهرة وكانت مواد قانون المخدرات الام تفي بالغرض من حيث العقوبة ولكن بعد الاحتلال صدر قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50 لسنة 2017)<sup>(64)</sup>.

أ. اسباب تشريع قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 هي:

- مصادقة العراق على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولتزامن منها بالاتفاقية.
- تصدي العراق لانتشار والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والحد من انتشارها.
- القضاء على العصابات الاجرامية التي تعمل على تضليل وتشجيع بعض فئات الشعب على تعاطي المخدرات.
- وضع قواعد علمية لمعالجة المدمنين وضع العقوبات الرادعة لزراعة المخدرات والمتاجرين بها.
- الحد ومنع زراعة المخدرات او النباتات التي تستخلص منها المؤثرات العقلية.

### 3- الوسائل الادارية الرقابية في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقية (50 لسنة 2017)؛

فقد تمثلت بما يلي:

تأسيس هيئة في وزارة الصحة تسمى الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تتولى وضع السياسة العامة لاستيراد اي نوع من انواع المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية. وتصديرها ونقلها ونتاجها وصنعها وتحضيرها وتحليلها وزراعتها وتمليكها وحبازتها واحرازها والاتجار بها وشراءها وبيعها وتسليمها وتسلمها ووصفها طبياً وصرفها صيدلانياً وادخالها بأي طريقة او التوسط في اي من تلك العمليات للاغراض الطبية او العلمية والصناعية على ان يتم بموجب اجازة يصدرها وزير الصحة في اطار السياسة العامة للدول ويقع على عاتقها التنسيق والتعاون بين الوزارات والجهات المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بين الجهات الرسمية العربية والدولية ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة في تلك الشؤون لتحقيق اهداف القانون كما تتولى وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية واعداد الخطط والبرامج لتنفيذها في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم من خلال لجان محلية تشكل في كل محافظة واقليم فضلاً عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية وفق المنهج العلمي والاصلاحي والعلاجي للمدمنين وتحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها او تصديرها ونقلها ونتاجها وزراعتها سنوياً للاغراض الطبية والعلمية.

### 4- اهم الفقرات والمواد من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50 لسنة 2017)؛

وهناك مجموعة من الفقرات والمواد من قانونية المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50

لسنة 2017 والتي نصت على العديد من العقوبات الاصلية والتبعية وفق

أ. نصت المادة (27) على انه (يعاقب بالاعدام او بالسجن المؤبد كل من ارتكب

احد الافعال)<sup>(65)</sup> الاتية؛

- من استوردته او جلب او اصدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون.
- من انتج او صنع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون.
- من زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استوردته او جلب او صدر نباتاً من النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة بدورها في غير الاحوال التي اجازها القانون.
- ب. نصت المادة (28) على انه يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (1000000) (عشرة ملايين دينار) ولا تزيد عن (30000000) (ثلاثين مليون دينار) كل من ارتكب احدى الافعال الاتية.
- من حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية. مدرجة ضمن جدول رقم (1) من القانون او نباتاً من نباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او نقلها او تنازل عنها<sup>(66)</sup>. او تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت او توسط في شيء منها بقصد الاتجار فيها بأية صورة في غير الاحوال التي اجازها القانون.
- من قدم للتعاطي مواد او مؤثرات عقلية او اسهم او شجع على تعاطيها في غير الاحوال التي اجازها القانون.
- اجيز له حيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (1 و 2 و 3) لاستعمالها في غرض معين. وتصرف فيها على خلاف الغرض
- من اداره واعد او هيا مكاناً لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية<sup>(67)</sup>.
- من اوغى حدثاً او شجع زوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية.
- د. يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (5000000) (خمسة ملايين دينار) ولا تزيد عن (10000000) (عشرة ملايين دينار) كل من.
- من حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية. مدرجة ضمن جدول رقم (2 و 3 و 4 و 5) من القانون او سلمها او نقلها او تنازل عنها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت او توسط في شيء منها بقصد الاتجار فيها بأية صورة في غير الاحوال التي اجازها القانون.

- يعاقب بدات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً من هذه المادة كل من. من حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او نباتاً من نباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت او توسط في شيء منها<sup>(68)</sup>. بقصد الاتجار فيها بأية صورة في غير الاحوال التي اجازها القانون. للمواد المدرجة ضمن جدول رقم (4 و5 و6 و7 و8 و9 و10).

ج. نصت المادة (29) في الحالات الظروف المشددة للعقاب هي (يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (28 و29) من القانون عند تحقيق مايلي.

- العود ويراعى في اثبات العود جميع الاحكام القضائية الوطنية. والاجنبية الصادرة بالادانة عن جرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- اذا كان الفاعل من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة في مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات او المؤثرات العقلية او الرقابة على تداولها او حيازتها.

- اذا اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعلة متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي.

د. اذا استعمل الفاعل العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة.

- اذا ارتكب الجريمة في دار عبادة او في مؤسسة تعليمية او عسكرية او مدنية او في سجن او موقف او مكان حجز او دار اصلاح للاحداث او دار لايواء المتشردين والمتسولين او لرعاية الايتام او نادي رياضي او مؤسسة مجتمع مدني.

هـ. نصت المادة (31) على معاقبة الطبيب المخالف لأحكام القانون. بمايلي.

(يعاقب بالحبس مدد لاتقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار. ولا تزيد عن (5000000) خمسة ملايين دينار. او بأحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاوله المهنة لمدد (سنة واحدة) كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية. لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بها.

و. نصت المادة (32) في مسائل استيراد ونتاج وحيازة المواد المخدرة على انه (يعاقب بالحبس مدد لاتقل عن سنة واحدة ولا تزيد على (3) (ثلاثة سنوات) وبغرامة لاتقل عن (500000) (خمسمائة الف دينار) ولا تزيد عن (1000000) (عشرة ملايين دينار) على كل من استورد أو انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة<sup>(69)</sup>. او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

ز. نصت المادة (35) في الفقرات (1 و2 و3) منه والمتعلقة بالعقوبات التبعية على:

- يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد المخدرة اوالمؤثرات العقلية اوالسلائف الكيميائية او النباتات التي تنتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية والادوات والاجهزة والالات والاعوية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم. من دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

- ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة الى الجهات المختصة بحفظها.

- يحكم بغلق كل محل مجاز بأستيواذ وتصدير او نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية اوالسلائف الكيميائية او بحيازتها استناداً الى احكام المادة (8) من القانون مدد لاتقل عن شهر ولا تزيد عن (سنة) ويتبع قرار الغلق حظر مباشر العمل او المتاجرة او الصناعة في نفس المحل سواء كان بواسطة المحكوم عليه او احد افراد اسرته او اي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجرله المحل او تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يشمل الحظر مالك المحل شخص له حق عيني لم يعرف بالجريمة.

- على المحكمة ان تحكم بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (السنة الواحدة) فان عاد الى مثل الجريمة خلال (خمسة سنوات) التالفة لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (ثلاثة سنوات) ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب<sup>(70)</sup>.

#### خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا ان المجتمع الدولي يسعى لمكافحة المخدرات والوقاية من منها ويمكن القول ان ظاهرة المخدرات اصبح حديث الساعة ومطروحاً بشكل واسع سواء على المستوى الدولي او الاقليمي او المحلي بحيث يشكل هاجساً لجميع عناصر المجتمع الدولي لما لها من اثار وانعكاسات على شتى ميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى امن واستقرار الدول الامر الذي جعل مهمة الدول التصدي لهذه الافة القاتلة والحد من انتشارها بكل التدابير الوقائية السابقة لها اي مكافحتها كأجراء سابق او لاحق كالعلاجي من خلال اليات واجراءات قانونية لما نص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية بالنسبة للدول المنضمة للاتفاقيات الدولية من خلال تنفيذه لبنود الاتفاقيات ومدى جدتها للحد منها او تقليلها على الاقل والحد من مخاطرها على ادنى حد ممكن.

كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة ان المجتمع الدولي يسعى جاهداً في ايجاد كل ماهو حديث وجديد ومتطور من طرق واحداث قوانين بهدف السيطرة والحد من افة المخدرات

والمؤثرات العقلية من خلال السيطرة على إنتاجها وزراعتها وتصنيعها ونقلها وتوزيعها والاتجار غير المشروع بها والحد من خطورتها المتزايد على المجتمع الدولي لأن الدول بمفردها لا تستطيع القضاء عليها لأن هناك جرائم للمخدرات من خلال هذه الدراسة ذات طابع دولي تمس وتنتهك للمصالح العليا للمجتمع الدولي.

كما تبين لنا ان الواقع الاجتماعي الدولي يحكم على الدول الدخول في علاقات واتفاقيات دولية لغرض تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات بأعتبار ان المصالح المشتركة للدول تقتضي تكاتف الجهود من اجل مكافحة تلك الجرائم.

بهذا أكون قد وصلت إلى خاتمة موضوعي هذا. وأنا أعلم أن كثيراً من نقاطه الهامة لم تأخذ حقها من الشرح والتعميق، وعذري في ذلك أن أمراً كهذا يحتاج إلى مجلدات. وأرجو أن أكون فيما قدمته قد لفتت الانتباه إلى خطر المخدرات بكل أنواعها، سواء كانت طبيعية أو مصنعة، وأن أكون قد زودت القارئ الكريم بمعلومات وحقائق متعلقة بالمخدرات لم تكن معروفة لديه من قبل. كما قدمت الحل بالإمان بالله هو الحل الأساسي لكل المشاكل وبعد ان انتهينا من كتابة رسالتنا لم يتبقى الا ان ننهي البحث بخاتمة تتضمن اهم المقترحات.

**المقترحات:**

- 1- التأكيد على دول الاطراف بالتشديد الرقابة والتفتيش على الحدود على البضائع الداخلة والخارجة
- 2- التأكيد على على زيادة الرقابة الالكترونية على الجهات التي تروج للمخدرات.
- 3- الاستمرار بالتوعية وبشكل مكثف من خلال حملات منظمة عبر وسائل الاعلام والاتصالات منها وسائل التواصل الاجتماعي للتوعية لخطورة المخدرات.
- 4- التعاون الجامعي والتربوي لتثقيف الفئات العمرية المختلفة لتأثير المخدرات.
- 5- التعاون مع المنظمات المجتمع المدني والدولي لغرض ايجاد دور ايجابي لمكافحة المخدرات.

### **الهوامش:**

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها 2017، 19 كانون كانون الاول/2017، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي-، 2009، الملحق رقم 8 للمزيد ينظر الموقع (<https://www.unodc.org/wdr2017>) تاريخ الزيارة 2021/11/23.

(2) بلقاضي خديجة: البيات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي. جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة. كلية العلوم الاسلامية. الخروبة، الجزائر. 2019، ص 103.

(3) استراتيجية مقترحة لمكافحة سوء استخدام المخدرات. خطة عمل خماسية(1982- 1986) مقدمة الى لجنة المخدرات فيينا. ترجمة المكتب العربي لشؤون المخدرات، 1982.

(4) تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات عام 1966، اصدرت الامم المتحدة، نيويورك، 1997.

- (5) نيكول مايستراشي، المخدرات، ترجمة زينال مغربل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ط1، 2014، المملكة العربية السعودية، ص 94.
- (6) د. احمد مازن ابراهيم، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، مصر، ط1، 2021، ص ص 160-161.
- (7) د. فائزه يونس الباشة، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء احداث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 194.
- (8) د. فضيل عبدالله علي طلافحة، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كليات بريد الاهلية، السعودية، العدد34، ج 1، ص 238، نقلاً عن د. فائزه يونس باشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء احداث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2001، ص 194.
- (9) ينظر المواد (4 و19 و21 و22) من اتفاقية 1961 للمخدرات، والمادة (11) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1977.
- (10) ينظر: تقرير لجنة المخدرات التابعة للامم المتحدة، عن اعمال الدورة الخامسة والاربعين في 13 كانون الاول 2001 و15/اذار/ 2002 والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، موقع (E/cn.7/2002/11).
- (11) ينظر: المادة 12 من الاتفاقية الوحيد للمخدرات لسنة 1961.
- (12) ينظر: المواد (8، 21، 23) من الاتفاقية الوحيد للمخدرات لسنة 1961، والمادة 12 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
- (13) ابحاث مكتبة جامعة نايف الامنية، اساليب واجراءات مكافحة المخدرات، دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ط1، السعودية 1991 ص 40.
- (14) لجنة المخدرات، هي لجنة الامم المتحدة للمخدرات واحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة وهي الهيئة المركزية لصنع السياسات المتعلقة بالمخدرات لمنظمة الامم المتحدة.
- (15) ينظر المادتين (20، 24) من الاتفاقية الوحيد للمخدرات لعام 1961، وكذلك مكتب الامم المتحدة، التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها 2017، واللجنة الاحصائية 110/48/اذار نيسان احصاءات المخدرات وتعاطيها، الجمعية العامة التعاونية بين اللجنة الاحصائية ولجنة المخدرات ضمن ولاية كل منها، نقلاً عن د. فضل عبدالله علي طلافحة مصدر سابق، ص 41.
- (16) ينظر المادة 20 من الاتفاقية الوحيد للمخدرات لعام 1961.
- (17) ينظر: المادة (3) من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.
- (18) د. فضل عبدالله علي طلافحة، المصدر سابق، ص 5، نقلاً عن دكتورته، فائزه يونس باشا.
- (19) ينظر: المادة (9) من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.
- (20) ينظر المادة (9) من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.
- (21) ينظر: المادة (30) الاتفاقية الوحيد للمخدرات لعام 1961.
- (22) ينظر المادتين (29، 31) من الاتفاقية الوحيد لعام 1961، وكذلك المادة (12) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وكذلك المادتين 8 و12 من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

- (23) د: محمد علي العريان: عمليات غسل الاموال واليات مكافحتها. اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الاسكندرية. مصر 2009. دار الجامعة الجديد للنشر. ص 36 ومابعده.
- (24) د. نبيه صالح: جريمة غسل الاموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها. مطبعة القدس. الاسكندرية. مصر ط1. 2011. ص 46 ومابعده.
- (25) د. محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسل الاموال. دار النهضة العربية. ط1. سنة 2001.
- (26) المواد (13، 14، 19، 24) من اتفاقية 1988. ينظر: يعقوب ملطي: النشاط الدولي في مكافحة المخدرات. مجلة الامن العام. ع 22. القاهرة 1993. ص 147.
- (27) د. محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن. اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة. سنة 1981. ص 136.
- (28) المادتين (1م/ ز) و(م/3) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988.
- (29) د: محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن. اطروحة دكتوراه. مقدمه لكلية الحقوق جامعة القاهرة 1981. ص 136. للمزيد ينظر: لجنة المخدرات في الامم المتحدة. تقرير اعمال الدورة الخامسة والاربعين 13/ كانون الاول/ 2001 و 15/ اذار 2002. المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ملحق رقم (8) موقع [E/CN.7/2002/11](http://E/CN.7/2002/11).
- (30) عيسى القاسم: التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات. مصدر سابق ص 25.
- (31) ينظر: المادتين (2/1,7/7) والمواد (17,9,3) من اتفاقية سنة 1988.
- (32) ينظر: المادة (21) من الاتفاقية لعام 1971. المادة (36) من الاتفاقية الوحيدة لعام 1961.
- (33) ينظر: المادة (4,35) من اتفاقية الوحيدة لعام 1961. والمادتين (8,7) اتفاقية 1988.
- (34) ينظر المادة (8,7) من اتفاقية سنة 1988.
- (35) ينظر: لجنة المخدرات في الامم المتحدة. تقرير اعمال الدورة الخامسة والاربعين في (13/ ديسمبر / 2001 / و 15 / اذار 2002 ) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. موقع ([E/CN.7/2002/11](http://E/CN.7/2002/11)).
- (36) ينظر لجنة المخدرات في الامم المتحدة. تقرير اعمال الدورة الخامسة والاربعين / 13 ديسمبر / 2001 و 15 / اذار 2002 والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. موقع ([E/CN.7/2002/11](http://E/CN.7/2002/11)).
- (37) ينظر: المادة (5) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961.
- (38) تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وغسل الاموال. المنامة. البحرين 2011. ص 13. للمزيد ينظر. د. اعراب سعيد: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي. ص 204. ومابعده.
- (39) اساليب واجراءات مكافحة المخدرات. الجزء الاول. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب. الرياض. السعودية. 1991. ص 163.
- (40) وهذه الهيكل التنظيمي البرنامج مقسم الى اقسام ودوائر عديدة منها مصلحة التخطيط وتقييم النشاطات ومصلحة المالية والموارد البشرية. ومصالح الشؤون التقنية ومصالح تنسيق الشؤون الداخلية والخارجية. ومصلحة العلاقات الدولية وجمع الاموال ومصلحة الوثائق والاعلام الالي. وايضاً الهيئات والمؤسسات التابعة للامم المتحدة التي لها علاقة بمراقبة المخدرات كالمنظمات الدولية للصحة (S.M.O). والمنظمة الدولية للشرطة القضائية. (Interpol). والمنظمة الدولية للكمارك (D.M.O).

- (41) عيسى القاسم: التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات. مصدر سابق. ص 22.
- (42) المرجع نفسه.
- (43) قانون رقم 14 لسنة 1995-الاتحادية الامارات بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية منشور على الموقع الالكتروني ([www.rakpp.rak.ae/ar/pageS](http://www.rakpp.rak.ae/ar/pageS)) تاريخ الزيارة 2021/12/24.
- (44) خولة موسى عبدالله: استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي. جامعة محمد الخامس. مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية. العدد التاسع. مجلد الثاني. الرباط-المغرب 2018 ص 170 ومابعده.
- (45) صلاح حسن فالح ومهدي علي: تجارء المخدرات. نموذج لدراسة ميدانية. مجلس المفتش العام وزارة الصحة العراقية. العراق- بغداد 2018.
- (46) بيان عيسى يوسف: جرائم المخدرات. بحث لمتطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني للمدعي العام منشور على الموقع الالكتروني. اخر زياره للموقع في 2021/12/22.
- (47) د: بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة: المخدرات الرقمية حقيقتها واثارها. جرائم المعلومات. القانون الجنائي. دار المنصورة. جامعة القصيم. مجلة العدل العدل. عدد 48. سنة 2019.
- (48) د: بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة: المخدرات الرقمية: مصدر سابق ص 19.
- (49) ينظر المواد (1 و 6 و 8 و 15) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017-الناقد.
- (50) بيان عيسى يوسف: جرائم المخدرات مصدر سابق. ص 19.
- (51) ينظر: المواد (16 و 20) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017-الناقد.
- (52) ينظر: قانون المخدرات رقم (12) لسنة 1933 ورقم (44) لسنة 1938.
- (53) ينظر: الاسباب الموجبة لتشريع قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 في المواد (4 و 5 و 6 و 9).
- (54) ينظر الاسباب الموجبة لتشريع قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 في المواد (4 و 5 و 6 و 9). مصدر سابق
- (55) ينظر: المادة الاولى من قانون رقم (111) لسنة 1969.
- (56) ينظر المواد (3, 6, 11) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (68) لسنة 1965-الملغي.
- (57) خولة موسى عبدالله: استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي. مصدر سابق ص.
- (58) ينظر: المادة (1/40) من قانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة 1959-المعدل
- (59) جاءت هذه المادة المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (1477) في 15/9/1980. المنشور في جريدء الوقائع العراقية. بالعدد (2779) في 29/9/1980. بخصوص عدم اعتبار حالة تناول المسكرات بأرادء الفاعل واختياره عنراً مخففاً للعقوبة يستدعي الرأفة.
- (60) ينظر المادة (5/12) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقية رقم (14) لسنة 1991.
- (61) ينظر قانون المرور العراقي رقم (86) لسنة 2004.
- (62) رامي احمد كاظم الغالبي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية دراسة في ضوء احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقية رقم 50 لسنة 2017. جامعة الامام جعفر الصادق (ع) ص 17 ومابعده.

- (63) ينظر:مادة (32) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015. وكذلك رامي احمد كاظم الغالبي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية. مصدر سابق. ص 25.
- (64) ينظر المادة (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50 لسنة 2017).
- (65) ينظر المادتين (27,1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50 لسنة 2017).
- (66) د. أسامة احمد محمد النعيمي: السياسة الجنائية العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017. مجلة الرافدين للحقوق. مجلد 19. العدد 68. العراق-سنة 2021. ص 214 ومابعده.
- (67) د. أسامة احمد محمد النعيمي: السياسة الجنائية العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017. مصدر سابق للمزيد ينظر المادة (28) من القانون رقم (50) لسنة 2017.
- (68) د. أسامة احمد محمد النعيمي: السياسة الجنائية العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017. مصدر سابق للمزيد ينظر المادتين (31,29) من القانون رقم (50) لسنة 2017.
- (69) رامي احمد كاظم الغالبي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية. مصدر سابق للمزيد ينظر: مادتين (35,32) من قانون المخدرات والمؤثرات رقم (50) لسنة 2017.
- (70) د: فضل عبدالله علي: التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات. جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. كليات بديره الاهلية. السعودية. بدون سنة. ج 34. ص 1. 257. نقلاً عن علوان جعفر.

